تشريعات الاعلام واخلاقياته المحاضرة (7) د. [redacted]

الرقابة في الاعلام انماطها اساليبها وأشكالها

- **الرقابة الصحفية والإعلامية**

تعرف الرقابة الاعلامية بأنها حجب أو حظر أو تداول الآراء أو الأفكار التي تتناقض مع المفاهيم العامة لمجتمع من المجتمعات أو التي يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعد السلطة ملتزمة بحمايته، إضافة إلى قيام المجتمع، برقابة على أعمال الدولة كي لا تتعسف في استعمال السلطة). ومن هنا فالرقابة الإعلامية كما يعرفها الباحث هنري هربرت بأنها سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات التي يمكن أن تكون أو يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعتبر السلطة بأنها ملتزمة بحمياتها.

كما ويطلق على الرقابة الإعلامية بالرقابة الصحافية أو رقابة المطبوعات كونها تعمل على مبدأ فحص المطبوعات قبل نشرها أو بعد نشرها وذلك للموافقة على مضمونها أو لحذف بعض الموادر المنشورة بها أو بعض فقراتها، وليس ضرورياً أن تكون الجهة التي تقوم بالرقابة جهة خارجية أو شخصاً من خارج العمل الصحفي والإعلامي بل يقوم رؤساء التحرير والقائمون على المؤسسات الإعلامية في بعض البلدان بهذه المهمة من فحص المطبوعات أو الحذف أو التعديل وبما هو مسموح بنشره وما يحظر نشره ويكون هؤلاء مسؤولين مسؤولية كاملة عن ذلك فيصبحون بمثابة رقباء على النشر في إطار السياسة الإعلامية أو السياسية التحريرية للوسيلة أو للصحيفة.

وهناك من يعرف الرقابة الإعلامية : بأنها خروج مضمون وسيلة إعلامية معينة على ضوابط وتشريعات دستورية أو قانونية من جهة مخولة حكومياً بالشكل التي لها صلاحيات إغلاق أو حجب أو تجريم أو تغريم كاتب الرسالة الإعلامية أو من يملكها أو من يحمل امتيازها، والتي بحسب تلك التشريعات تعد خرقاً للقوانين المنصوص عليها في الدولة.

خلاصة القول في تعريف الرقابة الإعلامية : أنها عملية تتحكم في المنتج الإعلامي والثقافي والفكري والإبداعي من كتب ومسرحيات وأفلام أو محتوى المنتج الإعلامي أو الأفكار أو منظومة القيم والمعتقدات التي يعتقدها بعض الجماعات على أساس أن هذا المحتوى غير مرض عنه أخلاقياً وسياسياً وعسكرياً). وتضف الرقابة الإعلامية بأنها داخلية أو ذاتية وتتم من قبل المنظمات التي تنتج المعلومات أو قد تكون بعدية أو خارجية بحيث تفرض من قبل جماعات خارجية مثل الحكومات والمنظمات القانونية أو مجموعات أخرى بمثل هذه الوظيفية. فالرقابة الإعلامية جاءت بمعنى مراقبة المنتج الإعلامي قبل نشرها وبعد نشرها، والرقابة معلنة ومسنودة للحكومة في الدول الغير ديمقراطية ويتولى مسؤوليتها مراقب المطبوعات، ومهنة المراقب هو من يراقب ويطلع على المطبوعات قبل النشر وبعده ومن هنا فإن النظم الشمولية والسلطوية الاستبدادية ترى في الرقابة عامل بناء وضبط اجتماعي أو عقائدي وعلى أنه حق من حقوق الدولة على وسائلها فإن التغييرات الجذرية التي طالت المجتمعات وتنامي الوعي في قضايا حقوق الإنسان وحرية التعبير والنظم الديمقراطية كان هذا الاعتقاد والممارسة قد خلفت خلفها تاريخاً أسود من الاستبداد والحبس والخنق الفكري سرعان ما بدأت تعيش في أجواء أكثر تقبلا لمفهوم الرقيب الإعلامي من داخل المؤسسة والذي يطلق عليه خبراء الإعلام بحارس البوابة Gate Keeper" ويعمل في أكثر الأنظمة استبداداً بالاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: حجب أو منع رسالة إعلامية كان من المفترض أن تنشر إلى الرأي العام وفيها تبصير بأخطاء أو من يمثلها بصيغة مباشرة أو مستترة.

الاتجاه الثاني: حذف أو إضافة مادة أو فكرة يرى الرقيب أنها لا تتماشى مع سياسة المؤسسة.

الاتجاه الثالث: انتقاء وفرض رسالة إعلامية عن سواها في وقت معين وهذا ما تم العمل به أخيراً تحت مسمى الرقابة الذاتية.

الاتجاه الرابع: الرقيب الإجرائي الحكومي: ويعمل وفق فريق عمل رقابي المضمون ومسائل الإعلام وله الحق في إحالة المؤسسة الخارقة لضوابط القانون أو تشريع منه بحسب صلاحياته من قبل النظام الحاكم أو بحسب النصوص الدستورية في البيئة الإعلامية الدستورية.

الاتجاه الخامس: الإجراء الأخلاقي: وهو المتعلق بحدود المعالجة أو الكتابة أو التغطية وبحسب علاقة المؤسسة الإعلامية ومن يمولها في الشؤون العامة فيضع الصحفي لنفسه ضوابط رقابية أخلاقية أو مؤسسية.

انواع الرقابة الاعلامية

أولاً- الرقابة الوقائية: وهي رقابة قبلية تمنع قبل الوجود، غايتها التحكم والتفرد بفضاء التعبير بدءا من منابعه الأولى فلا يظهر الى العلن غير ما يوافق عليه آراء السلطة أما وسيلتها إلى ذلك فهو قانون مكتوب وقضاء يحاسب بالعدل.

ثانيا – الرقابة الزجرية: وهي رقابة بعدية تمنع بعد الوجود، غايتها التحكم والتفرد بفضاء التعبير أيضاً فتتدخل في هذا الفضاء بحثاً وتنقيباً عن المعلومات الخاطئة، وتتوسل لعملها لجاناً تقرر وتسمح أو لا تسمح، وأجهزة أمنية وبوليسية تحجز وتسحب من التداول وقد تلاحق أو تعتقل.

ثالثا – الرقابة الذاتية: وهي أخطر أنواع الرقابات إذ تحول منحى تدخل الرقابة من شكله السلبي الموجه ضد حرية التعبير إلى شكل إيجابي متسق مع هذه الحرية ومصدر هذا المظهر المتوافق مع الحرية، إن الرقابة في هذه الحالة لا تصدر عن هيئة منظمة أو مؤسسة خارجية وإنما عن الكاتب فكأن الكاتب يمارسها بكامل حريته وتعتبر الرقابة الذاتية نتاج الرقابتين السابقتين وقد استنبطتا مشاعر ومبادئ ذاتية يعمل الكاتب ضمن حدودها. ومن جهة أخرى وفي ذات السياق فقد تنوعت أشكال الرقابة على وسائل الإعلام تبعاً للنظام السياسي والإعلامي السائد في الدولة فهناك دول تنتهج النظام الإعلامي السلطوي وهناك دول تنتهج النظام الإعلامي الحر أو الديمقراطي، وهناك دول تطبق النظام الإعلامي المختلط.

تطور الرقابة الإعلامية وأشكالها

ان طبيعة النظام السياسي في دول الشرق الاوسط هي المسبب الأكبر لانتشار ظاهرة مقص الرقيب في الصحافة المطبوعة والمرئية وحتى الرقمية. وسيكون من نافلة القول ذكر أن انتشار ثقافة الخوف، وعدم الثقة بين الأطراف هي عوامل نفسية واجتماعية تولدت من القبضة السياسية والأمنية المتشددة لأغلب

الحكومات العربية. وان ملكية وسائل الإعلام هي قضية محورية في هذا السياق لأن ملكية الحكومات العربية لوسائل الإعلام الرئيسية، أو ملكية أشخاص متنفذين على علاقة قريبة بالسلطة لهذه الوسائل يضع الأمور في نصابها الطبيعي ويزيل الكثير من الضبابية عن أعين الباحثين في هذه الحالة على سبيل المثال – يتم استخدام وسائل الإعلام الإعمال مقص الرقيب بكل سخاء ضد كل صوت مصلح أو خائن سمه ما شئت) وتكمن الخطورة عندما تتحول الوسائل إلى إعلام حشدي يحشد الشعب تجاه مواقف ما. وللرقابة الاعلامية شكلان هما:

1- **الرقابة الصلبة** : تعد الرقابة المباشرة التقليدية من أبرز معالم هذا القسم كما يوضح لفظها، ويمكن توضيحها ببساطة من خلال اتصال السيد المسؤول بشكل مباشر مع مسؤول الانتاج ليعرب عن عدم رضاه وغضبه عن محتوى محدد. هذا النوع من الرقابة كان الأكثر شيوعاً وانتشاراً في بدايات ظهور التلفزيونات العربية الوطنية وأيضاً في خضم ثورة القنوات الفضائية في بداية التسعينات من القرن الماضي إضافة لتواجده قبل ذلك في نطاق الصحف المطبوعة بالرغم من أن التقدم التكنولوجي والرقمي قد استحدث آليات جديدة للرقابة، ولكن تبقى هذه الوسيلة على ما يبدو فاعلة حتى اللحظة بل وربما ومفضلة لبعض صناع القرار. مانتج عن هذا السلوك هو عدة تداعيات أثرت على الإعلام المحلي مثل غياب الشفافية، ونشوء صحافة أو إعلام محلي يجامل المسؤول، ويطلب رضاه على حساب تقديم حقائق صادقة للشعب هذا السلوك العدواني من بعض الأنظمة العربية، خلق حالة من عدم الاستقرار والخوف لدى الصحفيين تمخضت عنه حالة جديدة تندرج ضمن الصنف الثاني وهي الرقابة الذاتية.
2- **الرقابة الناعمة** : تعد من أبرز تجلياتها الرقابة الذاتية، اذ يصبح رئيس التحرير، أو مدير التحرير دوراً إضافياً يطلق عليه حارس البوابة (gatekeeper) وفي بعض الأحيان تكون الحدود والقيود المستحدثة داخلياً أو محلياً أكثر قساوة من قيود وزارة الإعلام نفسها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يطلق عليه في بعض الأحيان ميثاق شرف المهنة الإعلامي، أو أخلاقيات الإعلام والتي ينظمها أصحاب المؤسسات الإعلامية أنفسهم ليتأكدوا من عدم تجاوزهم للخطوط المرسومة يبدو أن المسؤول العربي بشكل عام أصبح أكثر طمأنينة من ذي قبل وذلك بسبب مبدأ الرقابة الذاتية، وأيضاً لأن غالب المتواجدين في الأماكن القيادية الإعلامية يتم اختيارهم

عادة برضى أو توصية من المسؤول السياسي. من الاستراتيجيات الأخرى للرقابة الناعمة والتي ذكرت في المقدمة هي محاولة النظام السياسي أن يكون استباقياً ويمنع وصول معلومات محددة ابتداءاً للعامة ولكن في عصر العالم الرقمي؛ فإن تسريب المعلومات أمر وارد، وبالتالي هناك العديد من الاستراتيجيات لمواجهة التسريب والتي من أبرزها التسريب المضاد الموجه لخلق تشويش واضطراب لدى المتلقي. أحد المنهجيات الأخرى لحصار المعلومات وإعمال مقص الرقيب هي منهجية التحكم في إصدار الترخيص الإعلامي، حيث يمنح النظام السياسي العربي التصاريح اللازمة لبعض المؤسسات الإعلامية والتي هي فقط تحت جناح الطاعة، ولا يغلب على الظن أنهم قد يتسببون بأي إزعاج للمتربعين على هرم السلطة.

إشكالية العلاقة ما بين حرية الإعلام والصحافة والرقابة

ان الإعلام الحر والصحافة الحرة تتصادم مع وجود أي شكل من أشكال الرقابة، فالعلاقة ما بينها علاقة تصادمية وعلاقة إشكالية ولا يمكن أن يتعايشا في جو من الخصومة، فإما أن تبقى الرقابة لتموت حرية الصحافة وإما أن تبقى حرية الصحافة وتختفي الرقابة وبالتالي تنسحب من المشهد الإعلامي والصحافي ومكمن الإشكالية ما بين الرقابة وحرية الإعلام في الآتي :

أولاً– إن مفهوم حرية الصحافة لا بد وأن تتحدد في إطار النظام السياسي وفي إطار المصالح الاقتصادية والسياسية والدينية المتصارعة للسيطرة على الصحافة وفي إطار الأخلاقيات المتعارف عليها في مكان وزمان معينين، وهذا يعني في إطار المسؤولية الاجتماعية للصحافة والتي تعرف بأنها ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن ما بين حرية الفرد من ناحية وبين مصالح المجتمع من ناحية أخرى أي تقوم على مبدأ الحرية المسؤولة. وإن حماية الصحافة من الرقابة الحكومية لن تأتي إلا من خلال مواثيق الشرف الصحفي والتي تعرف بأنها قواعد عامة للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة وتهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة الصحافة وهذه المواثيق عبارة عن قواعد للسلوك المهني وآداب مهنية للصحافة، وتهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة المهنة وهذه المواثيق تعد بمثابة توجيهات داخلية لقررات المهنية في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها الصحفي أثناء عمله المهني ويهدف إلى حماية واحد أو أكثر من القراء، الصحفيون وملاك الصحف ومعالجة قضايا المعلنين والمواثيق

قد يصوغها الصحفيون ويلتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيماً ذاتياً لهم وقد تفرض عليهم من جهة أخرى ويكون لها في هذه الحالة درجات مختلفة من الفاعلية.

ثانياً – تعنى حرية الصحافة حق الصحافة والصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية وتحليلها ونشرها بتفويض من المجتمع وذلك نظراً لتحول معظم الصحف من صحافة رأي إلى صحافة خبر ثم صحافة تحليل، واتبع ذلك ضرورة تأهيل الصحفي وتدريبه تدريباً عالياً مع ضرورة بأن يكون الصحفي نفسه مسؤولاً وقادراً على تطبيق شرف المهنة وآدابها.

ثالثاً– هناك خطر على حرية الصحافة يأتيها من خضوعها للرقابة المسبقة على النشر ويأتيها عن طريق التشريعات التي تحرم النشر بحجة حماية النظام العام وهذا قد يصبح ستاراً لحماية السلطة العامة والأشخاص العاميين من النقد وقد يؤدي إلى اعتبار جريمة ما يشل حرية الصحافة. رابعاً لا بد وأن يتهيا للشعب وسيلة ممارسة حرية الصحافة والتعبير وقد جعلت معظم دور النشر والمطابع ووسائل الإعلام في متناول الشعب ومنظماته هذا في الدول الشمولية أما الدول الديمقراطية فتسعى إلى اتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم سيطرة الإعلان أو الاحتكار أو التكنولوجيا على الحرية الصحفية فضلاً عن تعديل القوانين بما يتلاءم مع هذه الحرية.